



لادماغا فونك

فد مضايبك

إعداد

دار الفقه والعلوم

البراعة

متى يجب أن يصوم الطفل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: فهذه مجموعة مختارة من فتاوى العلماء حول صيام الأحياء الصغار.

س: متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضرب عليها إذا بلغ عشراً، وتجب عليه إذا بلغ والبلوغ يحصل: بإتزال المنى عن شهوة، وبإنبات الشعر الخشن حول القبل، والاحتلام إذا أنزل المنى، أو بلوغ خمس عشرة سنة.

والأنثى مثله في ذلك، وتزيد أمراً رابعاً وهو: الحيض. والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». وما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [رواه الإمام أحمد]. وأخرج مثله من رواية علي - رضي الله عنه - وأخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وبالله التوفيق. [اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم: 1787].

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟

س: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

ج: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم. وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاء ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاء ذلك، وكان أول النهار نفلاً وأخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإتزال المنى عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض. [الشيخ عبد العزيز بن باز، تحفة الإخوان ص: 160].

صيام الصبي

س: هل يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا دون الخامسة عشرة بالصيام كما في الصلاة؟

ج: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك بصبيانهم... وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم، فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أتبني ابنه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون، يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان: أمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام.

[الشيخ محمد بن صالح العثيمين، كتاب الدعوة: 1/145، 146].

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

س: ما حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ؟

ج: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده، وهو - أي الصيام في حق الصبي الذي لم يبلغ - سنة. له أجر في الصوم، وليس عليه وزر إذا تركه.

[الشيخ ابن عثيمين، فقه العبادات ص: ١٨٦]

صوم الأطفال في رمضان

س: طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصومون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليكفي فيعطونه اللعب يتلها بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عن تربيتهم.

[فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ١/٤٩٣].

متى يجب الصيام على الفتاة؟

س: متى يجب الصيام على الفتاة؟

ج: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الحشن حول الفرج، أو بإنزال المنى المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٢٣٤].

الفتاة إذا بلغت وجب عليها الصوم

س: كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية؛ فإنه يلزم عليها الصيام ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة؟

ج: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتتها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتتها بعد أن حاضت؛ لأن الفتاة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم.

وبلوغ الفتاة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١ - أن تتم خمس عشرة سنة. ٢ - أن تنبت عانتها.

٣ - أن تنزل. ٤ - أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكأنت وجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ٣/١٣٢].

هل ألزم ابني بالصيام؟

س: لي ابن يبلغ من العمر اثني عشر عاماً هل ألزمه بالصيام، أم أن صيامه اختياري وليس واجباً عليه؟ علماً بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً، جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام، إذا كان يطيقه حتى يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا ويضرب عليها. وفق الله الجميع.

[الشيخ عبد العزيز بن باز، تحفة الإخوان ص: ١٧٢].

صيام رمضان يجب بالبلوغ

س: لدي بنت تبلغ من العمر الآن ١٣ سنة، وعندنا اعتقاد بأن البنت لا تصوم حتى تبلغ سن الخامسة عشرة، لكن أفاد بعض الناس أن الفتاة إذا جاءها الحيض وجب عليها الصوم، وبعد هذا الأمر سألناها وأفادت بأنه قد جاءها قبل ثلاث سنوات أتى وعمرها عشر سنوات ولذا نريد أن نعرف الحقيقة هل هي تصوم بنت الخامسة عشرة أم من جاءها الحيض؟ وإذا كانت تصوم إذا جاءها الحيض، ماذا نفعل بالثلاث سنوات التي فاتت، هل تصومها؟ مع العلم أنا جهال بذلك وليس لدينا خبر من ذلك. أرجو التكرم بالإجابة مع الشكر؟

ج: أفيدك بأنه يجب عليها صيام رمضان إذا بلغت والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية:

١ - بلوغ خمس عشرة سنة. ٢ - الحيض. ٣ - نبات الشعر الخشن حول الفرج.

٤ - إنزال المنى عن شهوة يقظة أو مناماً ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة.

وبناء على ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت من الصيام بعد ما بدأت تحيض، وقضاء الأيام التي حاضتها في رمضان، كما تجب عليها الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم بسبب تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ومقداره نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم إذا كانت تستطيع الإطعام، فإن كانت فقيرة فلا إطعام عليها ويكفي الصوم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز: ١٥ / ١٧٣]

شروط صحة صيام الصغير

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟

ج: يشرع للأبوين أن يعوذا أولادهما على الصيام في الصغير إذا أطاقوا ذلك، ولو دون عشر سنين، فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه. والأجر له، ولوالديه أجر على ذلك.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٣٣].

هل يجب الصيام على الصغير؟

س: هل يجب الصيام على الصغير؟

ج: الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصيام، ولكن يدرّب عليه بالأخص إذا قرب من البلوغ، حتى إذا بلغ سهل عليه الصيام، بخلاف ما إذا ترك حتى يبلغ، فإنه يجد منه صعوبة ومشقة. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يأمرّون أولادهم بصوم يوم عاشوراء لما أمرّوا بصيامه قالوا: فإذا قال: أريد الطعام، أعطيناه اللعبة من العهن يتسلى بها حتى تغرب الشمس.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٣٣].

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤ كتيبات + ٤ مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة